

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

بشأن ضوابط الاستحواذ أو السيطرة على شركات السمسرة في الأوراق المالية

وشركات إدارة صناديق الاستثمار وقواعد توفيق الأوضاع

وفقاً للمادتين (٣٢٨) ، (٣٢٩) مكرراً «أ»

من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتعديلاتها ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية

وشئونها المالية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري - مصرى أو غير مصرى - أن يستحوذ بطريق مباشر أو غير مباشر على ما يزيد على ثلث رأس المال المصدر أو حقوق التصويت لأى شركة من شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار - سواء المقيد لها أوراق مالية بإحدى البورصات المصرية أو غير المقيد لها - مثل أكثر من (١٠٪) من حجم السوق لأى من النشاطين ، أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه ، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة طبقاً للضوابط الواردة بهذا القرار ، ويقع باطلأ كل تصرف يخالف ذلك .

ويتم حساب حجم السوق لكل نشاط وفقاً لآخر البيانات عن آخر ربع عام سابق

على تقديم الطلب وفقاً لما يلى :

- ١ - القوائم المالية الدورية لصناديق الاستثمار بالنسبة لنشاط إدارة الصناديق .
- ٢ - قيمة عمليات التداول وعمليات نقل الملكية للأوراق المالية بالبورصة المصرية بالنسبة لنشاط السمسرة فى الأوراق المالية .

(المادة الثانية)

مع مراعاة حكم المادة الأولى ، يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة فى حالة الرغبة فى زيادة نسبة المساهمة أو حقوق التصويت عن (٥٪) للشركات المشار إليها بالمادة السابقة ، وكذلك فى حالة الرغبة فى زيادة نسبة المساهمة أو حقوق التصويت عن ثلثى رأس المال أو حقوق التصويت بهذه الشركات ، ويتم تقديم طلب الزيادة وفحصه والبت فيه طبقاً للضوابط الواردة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مالكًا لأية نسبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمكنه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارتها أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيتها العامة .

ويدخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملكه بالإضافة إلى أزواجه وأولاده القصر .

ويدخل في حساب ملكية الشخص الاعتباري ما يملكه بالإضافة إلى أي من أعضاء مجلس إدارته ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، كما يدخل في الحساب أي شخص اعتباري آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، وكذلك مجموع ما يملكه أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أيٌّ منهما . ويكون الاستحواذ مباشرةً في الحالات التي يتم فيها تملك أسهم شركات السمسرة أو إدارة صناديق الاستثمار المشار إليها بالمادة الأولى وذلك باسم طالب الاستحواذ أو الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين السابقتين .

ويكون الاستحواذ غير مباشر في الحالات التي يتم فيها الاستحواذ على نسبة تتعدى (٥٠٪) من أسهم أو حقوق تصويت جهة تتملك بدورها - بفردها أو مع أطرافها المرتبطة - أكثر من ثلث أسهم رأس المال أو حقوق تصويت إحدى شركات السمسرة أو إدارة صناديق الاستثمار المشار إليها بالمادة الأولى ، ويقصد بالأطراف المرتبطة للجهة الشركات والكيانات التي تتملك فيها الجهة نسبة (٥٠٪) أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت بها أو تسيطر على مجلس إدارتها أو جمعيتها العامة أو يجمع بينهم اتفاق بغرض السيطرة الفعلية على الشركة ، وكذا الكيانات والشركات التي تتملك في هذه الجهة نسبة (٥٠٪) أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت بها أو تسيطر على مجلس إدارتها أو جمعيتها العامة .

وفي جميع الأحوال يدخل في حساب الملكية أو السيطرة ملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يقدم طالب الاستحواذ أو وكيله القانوني طلب الموافقة على الاستحواذ على ما يزيد على ثلث رأس المال المصدر لأى شركة من الشركات المشار إليها بالمادة الأولى أو تملك أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليها إلى الهيئة قبل موعد إتمام الاستحواذ بشهر على الأقل ، وذلك على النموذج المعهود لذلك بالهيئة ، ويرفق بالطلب ما يلى :

- ١ - الأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة الشركة والسياسة التي ينوى اتباعها في تصريف شئونها .
- ٢ - أى اتفاق أو تنسيق مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتعلق بكيفية ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة .
- ٣ - بيان بأسماء الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي يمتلك فيها مقدم الطلب مع الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة أسهم رأس المال الشركة أو حقوق تصويت بها ، بما فيها الشركة المطلوب التملك فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، متضمناً قيمة ونسبة المساهمة أو المشاركة .
- ٤ - إقرار من طالب التملك بصحة كافة المستندات والبيانات المقدمة منه .
- ٥ - ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب التملك .
- ٦ - تقديم المستندات الآتية :

أولاً - بالنسبة للشخص الطبيعي :

- (أ) بيان بالاسم والعنوان وصورة الرقم القومي المثبتة لشخصيته أو جواز السفر للأجانب .
- (ب) بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية وبخاصة في مجال سوق المال .
- (ج) صحيفة الحالة الجنائية وشهادة ب مدى صدور أحكام بالإفلاس (أو ما يقوم مقامهما بالنسبة للأجانب) .
- (د) بيان بالأحكام الصادرة ضده خلال خمس السنوات السابقة على تقديم الطلب في إحدى الجرائم أو المخالفات في مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار أو بجريدة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو تقديم إقرار بعدم صدور أية أحكام ضده بشأن تلك الجرائم أو المخالفات .

ثانياً - بالنسبة للشخص الاعتباري :

- (أ) بيان بالاسم والعنوان .
- (ب) الشكل القانونى والقانون المؤسس وفقاً له والنشاط الذى يمارسه ، والدولة المؤسس بها والجنسية للأشخاص الاعتبارية الأجنبية .
- (ج) هيكل ملكية الشخص الاعتباري وأسماء المالكين لأكثر من (١٠٪) من رأس ماله ، وفي حالة الشركات أو صناديق الاستثمار (بيان يتضمن كل من يملك « ١٠٪ » أو أكثر من الملكية أو حقوق التصويت) . هذا وفي حال تضمن هذا البيان أشخاصاً اعتبارية تزيد نسبة ملكيتها فى رأس المال الشركة أو حقوق تصويتها عن (١٠٪) يتوجب أيضاً تقديم البيانات الخاصة به والواردة بالبندين (أ)
- و(ب) أعلاه .
- (د) صورة من النظام الأساسي ومن صحيفة القيد فى السجل التجارى أو ما ياثلها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية .
- (هـ) صورة من القوائم المالية (المستقلة والمجمعة بحسب الأحوال) عن آخر سنة مالية وتقرير مراقبى الحسابات عنها أو من تاريخ التأسيس أيهما أقل ، وترجمة معتمدة باللغة العربية لها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية .
- (و) شهادة بمدى صدور أحكام بالإفلاس (أو ما يقوم مقامها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية) ، وكذا بيان بالأحكام الصادرة ضده خلال خمس السنوات السابقة على تقديم الطلب فى إحدى الجرائم أو المخالفات فى مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ، أو تقديم إقرار بعدم صدور أية أحكام أو مخالفات ضده أو ضد ممثله القانونى بشأن تلك الجرائم أو المخالفات .

(ز) إذا كان الطالب بنكًا أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يفيد استمرار ترخيصه من الجهة الرقابية بالدولة التي بها مركزه الرئيسي ، وما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي تشابه اختصاصات البنك المركزي المصري أو اختصاصات الهيئة في مجال سوق رأس المال .

(ح)الجزاءات أو التدابير الموقعة من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب التملك حال كونه بنكًا أجنبياً أو مؤسسة مالية أجنبية .

وإذا تضمن هيكل ملكية الشخص الاعتباري بنسبة (١٠٪) أو أكثر صندوق استئمان (وقف) - والذى يعد علاقة قانونية تنشأ من قبل موصى بهم من خلالها إلى وصى بإدارة أموال مملوكة للموصى لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقم مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته - يجب تقديم المستندات والمعلومات والبيانات التالية :

عقد الاتفاق المنشئ للعلاقة القانونية الخاص بالشخص الاعتباري والمتضمن ما يلى :

(أ) الغرض من إنشائه أو نوعه ومدته وجنسيته والقانون المنظم له .

(ب) اسم الموصى أو الموصين .

(ج) اسم الموصى أو الأوصياء (ناظر الوقف) على الصندوق ورقم ترخيصه والجهة التي يخضع لرقابتها ، وحدود الصلاحية المنوحة له فيما يخص الإداره والتصرف في أموال ومتلكات الصندوق .

(د) المستفيد أو المستفيدين من الصندوق أو الوقف (بالاسم أو بالصفة أو العلاقة الأسرية أو غيرها من الروابط الأخرى طبقاً للعقد المنشئ للعلاقة القانونية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين أو جهات أخرى) ، ومن له سلطة إضافة أو حذف أو تعديل المستفيدين (إن وجدت) .

(ه) كافة حدود وصلاحيات كل طرف فيما يخص الإدارة والتصرف في الأموال والممتلكات وحقوق التصويت .

(و) الرقيب المستقل و اختصاصاته (إن وجد) .

(ز) الإجراءات المتبعة في حال تغيير الوصي (ناظر الوقف) أو انتهاء العلاقة القانونية إذا كانت مؤقتة طبقاً للقانون المنظم .

ول مجلس إدارة الهيئة طلب أي مستندات أخرى للتأكد من المستفيد النهائي لصندوق الوقف .

وفي جميع الأحوال المشار إليها بهذه المادة ، يجب أن تكون المستندات المقدمة من أشخاص أجنبية (سواء أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية) مصدراً عليها من جهات التصديق المصرية المختصة .

(المادة الخامسة)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة فحص الطلب واستيفاء المتطلبات المنصوص عليها قانوناً أو الواردة بهذا القرار ، وفي حال استكمال المستندات والتعهدات السابقة يتم إعداد مذكرة تتضمن تفاصيل كافة المستندات والبيانات المقدمة وفقاً لهذا القرار وذلك للعرض على مجلس إدارة الهيئة للنظر في طلب الاستحواذ .

(المادة السادسة)

يراعى مجلس إدارة الهيئة في قراره بشأن طلب الحصول على موافقته على التملك

الضوابط التالية :

١ - مساهمة طالب الاستحواذ والأطراف المرتبطة به في الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط وتأثير ذلك على تركز النشاط والمخاطر في سوق رأس المال .

- ٢ - القيمة المضافة من دخول طالب الاستحواذ بالشركة وخطته بشأنها .
- ٣ - توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية في مجال عمل الشركة .
- ٤ - مدى وجود مساهם آخر (والأشخاص المرتبطة به المشار إليهم بالمادة الثالثة) بحصة مماثلة أو أكثر من الحصة المراد الاستحواذ عليها .
- ٥ - مدى تأثير إقام الاستحواذ على ترك النشاط والمخاطر في مجال عمل الشركة المراد الاستحواذ عليها .
- ٦ - مدى صدور أحكام قضائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس ، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو بإحدى الجرائم أو المخالفات في مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غسل الأموال وتغويل الإرهاب أو تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار .
- ٧ - مدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التي تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعي طالب التملك أو الجهة طالبة التملك أو ضد رئيس مجلس إدارتها أو العضو المنتدب لها .
- ٨ - مدى وجود جراءات أو تدابير من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب التملك حال كونه بنكًا أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية .

(المادة السابعة)

يخطر مقدم طلب الاستحواذ بقرار مجلس إدارة الهيئة خلال أسبوع من تاريخ البث فيه ، وفي حال الرفض فلا يجوز لطالب الاستحواذ تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ رفض الهيئة .

وتكون الموافقة سارية لمدة شهرين على الأكثر من تاريخ صدورها ويجوز مدتها لمدة أخرى فقط بشرط تقديم تعهد من مقدم الطلب بعدم حدوث تغيير في البيانات أو الإقرارات المقدمة .

(المادة الثامنة)

إذا تملك الشخص الطبيعي بالميراث أو الوصية أكثر من ثلث رأس المال المصدر لأى شركة أو أكثر من شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار مثل أكثر من (١٠٪) من حجم السوق لأى من النشاطين ، أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه ، تعين عليه توفيق أوضاعه بتقديم طلب إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال شهر من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية مرفقاً به ما يلى :

- ١ - المستندات المنصوص عليها فى البند (أولاً) من المادة الرابعة من هذا القرار خلال شهر من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية .
- ٢ - تقديم خطته للتصرف فى الأسهم أو الحصص التى آلت إليه أو جزء منها بما يخفض نسبة ملكيته عن الحد المنصوص عليه بصدر المادة ، أو تقديم طلب لاستمرار التملك شريطة موافقة مجلس إدارة الهيئة وبمراعاة المادة السادسة من هذا القرار .

وفى جميع الأحوال يتربت على عدم توفيق الشخص الطبيعي لأوضاعه خلال مدة سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه ، ألا تكون له حقوق فى التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة ، بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه .

(المادة التاسعة)

لا تخل أحکام هذا القرار بكافة الإفصاحات والمتطلبات الواجب استيفاؤها وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية حال كون طلب الاستحواذ يتعلق بشركة مقيد أسهمها بإحدى البورصات المصرية أو طرحت أسهمها فى اكتتاب عام أو فى طرح عام .

(المادة العاشرة)

على الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي